جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل /كلية القانون

النظام القانوني لمنح جنسية الأشخاص المعنوية

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالبة

هدى صادق هادي حمود

بأشراف

أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف

1446هـ. **2025م .**

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً وَنِساءً ﴾

صدق الله العظيم

[سورة النساء اية 1]

الاهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع الذي اهديه

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى "والدتي العزيزة".

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى " والدي العزيز".

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهج بذكراهم فؤادي إلى أخوتي وإخواني.

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمي وأحلى العبارات في العلم إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

ومن سقط من قلبي سهوا جزاه الله على كلمته الطيبة

الشُكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لبلوغ هذه الدرجة من العلم لإنجاز هذه المذكرة ، فالحمد لله كثيرا وأن يجعله لنا في ميزان حسناتنا خالصة لوجهه الكريم وأن تجد فيه أمة العلم ، ما ينفعها ولو بكلمة واحدة.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى نشكر الدكتور

(أ.م.د عبد الرحمن عبد الله الصراف).

الذي تبنى الإشراف على هذا العمل فشرفنا بذلك وكان لنا خير سند وعون كما غمرنا بنبل أخلاقه وسعة صدره حفظه الله وأدامه ذخرا لنا ولجامعة المستقبل.

الفهرس

المقدمة 7

المطلب الاول / مفهوم جنسية الأشخاص المعنوية.....9

الفرع الاول / مفهوم الشخص المعنوي.....9

الفرع الثاني / نشوء الشخص المعنوي.....10

المطلب الثاني / أنواع الاشخاص المعنوية..... 13

الفرع الاول / الشخص المعنوي عام..... 13

الفرع الثاني / الشخص المعنوي خاص.....14

المطلب الثالث / أحكام منح الجنسية للشخص المعنوي وآثارها 15

الفرع الأول / أسس تعيين جنسية الشخص المعنوي.....15

الفرع الثاني / آثار منح جنسية الشخص المعنوي 21

الخاتمة.....27

قائمة المصادر.....29

الملخص

ان فكرة الشخصية المعنوية ذات اهمية كبيرة من خلالها يمكن اعتبار مجموعة من الاشخاص وحدة واحدة تعامل من الناحية القانونية على هذا الاساس ولو لم يكن اعتبارها كذلك لكان التعامل من الحرج ما فيه ، اذ يقتضي الامر في هذه لحالة تدخل جميع الاشخاص المكونين للمجموعة في كل صغيرة وكبيرة ، فنحن بحاجة اليه في كل تصرف قانوني يخصها ولو حدث ما يستوجب مقاضاتها لوجب الأمر مقاضاتهم جميعا وهكذا فشركات الاشخاص حين يكون للاعتبار اشخاص للشريك والثقة المتبادلة بين الشركاء المقام الاول اذ ان وفاة الشريك او الحجز عليه او اشهار افلاسه يكون له اثر واضح على الشركة ، كذلك يلاحظ هذا الاعتبار عند نقل ملكية الحصة حيث لا يكون ذلك الا بقوة معينة ، ومنها موافقة الهيئة العامة للشركة بالاجماع كما ان الغلط في شخص الشريك يؤدي الى بطلان الشركة كما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن والشركة البسيطة وشركة المشروع ويتطلب التعرف على هذه الاسس الوقوف على معنى الشخص المعنوي وانواعه فالشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة اشخاص او اموال تنشا لتحقيق غرض ما وتتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة الحقوق واداء الالتزامات كما تتمتع بكيان مستقل عن الاشخاص و الاموال المكونة لها وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة واهلية التقاضي ووجود افتراضي اعتباري فارادة الشخص المعنوي تجمع وتمثل ارادة المؤسسون فتحل ارادة الشخص المعنوي محل ارادة المكونين له في تكوين العلاقات القانونية واثارها. ولعدم امكانية ادراك الشخص المعنوي من الناحية المادية وقيامه على الافتراض فقد انكر بعض الفقهاء ومنهم العميد ديكي على الشخص المعنوي حق التمتع بالجنسية ذلك لانه يفتقر للخصائص و المقومات المتوافرة في الشخص الطبيعي و التي مكنته من حيازة الجنسية والتي ذكرناها سابقا . مقابل هذا الاتجاه اعترف بعض الفقهاء ومنهم الفقيه هيروا بحق حمل الجنسية من قبل الشخص المعنوي.

المقدمة

اولا/موضوع البحث

من سهولة وبساطة ويسهل على الغير التعرف على جنسية الشركة وسهولة التعامل معها الا انه ممكن ان يفضي الى اما ازدواج جنسية الشركة وذلك في الفرض الذي تأسس فيه في دولة تاخذ باساس مقر التاسيس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة تاخذ باساس مركز الادارة فهنا سوف تاخذ جنسية الدولتين كما يمكن ان يفضي هذا الاساس الى انعدام الجنسية وذلك عندما تؤسس في دولة لا تاخذ بهذا الاساس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة لا تاخذ باساس مركز الادارة لمنح جنسيتها. ان اعتبار مجموعات الاشخاص كانها وحدة قائمة بذاتها تحمل خصائص الشخصية الطبيعية ذلل لنا الكثير من العقبات هذا عن مجموعات الاشخاص ، اما مجموعات الاموال فان منحها الشخصية المعنوية لم يكن باقل فائدة من منحها للمجموعات الأولى ، اذ بفضلها ايضا امكن فصل المال العام المرصد من ذمة الفرد الطبيعي وبالتالي حبسه على الغرض الذي نوى لخدمته حتى بعد وفاته لان المال الرصد يدخل ضمن تركته ، فشركات الاموال تقوم على النقيض من الأول ، على اساس قيامها على الاعتبار المالي اي ما يقدمه كل مساهم من مال دون الاهتمام بشخص ومدى علاقته بباقي المساهمين فالقاعدة في هذه الشركات ان وفاة المساهم او الحجز عليه او انتهاء افلاسه لا يؤدي الى انقضاء الشركة حيث يتضائل فيه الاعتبار الشخصي الى حد بعيد بينما يغلب عليها الاعتبار المالي (٣) كما هو الحال بالنسبة الشركات المساهمة والشركة المحدودة ، والشركة محدودة المسؤولية المستحدثة بالامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانيا/اهمية البحث

تتجلى لنا اهمية الشخص المعنوي هو صورة لا محيص عنها ولمعرفة الآثار المترتبة عليها توجب تقسيم البحث الى مبحثين الاول مفهوم الشخصية المعنوية للشركة وبدؤها وانتهائها والثاني الآثار المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

ثالثا/هدف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو بيان مفهوم جنسية الأشخاص المعنوية ومعرفة نشوء الشخص المعنوي و أنواع الاشخاص المعنوية وتسليط الضوء على أحكام منح الجنسية للشخص المعنوي وآثارها .

رابعا/منهجية البحث

سنتبع المنهج التحليلي الوصفي للنظام القانوني لمنح جنسية الأشخاص المعنوية.

خامسا/خطة البحث

سوف نقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم جنسية الاشخاص المعنوية وفي المطلب الثاني أنواع الاشخاص المعنوية اما المطلب الثالث أحكام منح الجنسية للشخص المعنوي وآثارها وفي نهاية البحث خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات

المطلب الاول

مفهوم جنسية الاشخاص المعنوية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم جنسية الاشخاص المعنوية من خلال تقسيمه الى فرعين على النحو الاتي

الفرع الاول

مفهوم الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة من الافراد يسعون الى تحقيق هدف معين ، أو مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غاية محددة ،يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الافراد الذين يؤلفونها أو يسيرون نشاطها .[1]

وينقسم الشخص المعنوي الى قسمين الاول شخص معنوي خاص يخضع لأحكام القانون الخاص (كالشركات والجمعيات)والثاني شخص معنوي عام يخضع لأحكام القانون العام (كالدولة والمؤسسات العمومية).[2]

وعليه فإن الشخصية المعنوية هي مجموعة من الاموال مملوكة بالاشتراك لجماعة او مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين او مجموع من الاشخاص يستهدف تحقيق غاية معينة . ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي حدد الشخصيات المعنوية بحسب المادة 47 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 هم الدولة والادارات والمنشآت العامة والشركات والجمعيات والاوقاف التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها .

---

[1] احمد ابراهيم البسام ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ٢٢٤.

[2] باسم محمد صالح ، الدكتور عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥.

الفرع الثاني

نشوء الشخص المعنوي

تنشأ الشخصية المعنوية للشركات كقاعدة عامة بمجرد تكوينها اي بمجرد ابرام العقد ولا تمييز بهذا الخصوص بين الشركات المدنية والتجارية بيد ان قانون الشركات وضع قاعدتين خاصتين بهذا الصدد فبمقتضى نص المادة 22 التي نصت على انه" تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعتبر هذه الشهادة إثباتا على شخصيتها المعنوية ".

وتقر المادة 183 بخصوص الشركة البسيطة ان هذه الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخه من عقدها لدى مسجل الشركات عليه فانه لا يمكن الاحتجاج الشخصية المعنوية على الغير حسب القواعد المتقدمة الا من وقت صدور شهادة تأسيس الشركة بالنسبة للشركات عامةً ، او من وقت ايداع نسخه من العقد بالنسبة للشركات البسيطة خاصةً .[3]

لذلك فإن نتائج اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يترتب لها ما يأتي :-

اولاً :- يكون للشركة ذمة مالية مستقلة :

ويترتب على استقلال الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم بقية الشركاء ومن اثار ذلك :-

أ- ان حصة الشريك تعتبر ملكاً للشركة ويصبح حقه في تلك الحصة حقا منقولا لا عينيا وان كانت الحصه المقدمة من قبله عينية

ب- تخصص ذمة الشركة للوفاء بديونها فهي ضمان لدائنيها وينتج عن ذلك ما يلي :

1- لا يجوز لدائني الشركاء الشخصيين ان يتقاضوا حقوقهم من اموال الشركة سواء كان ذلك عن طريق الحجز على ذمتها المالية او من خلال تقدمهم على دائني الشركة بيد ان الدائنين لن يتقاضوا ديونهم من ما يخص الشريك من ارباح حققتها الشركة .

2- يقف حق دائني الشركة عند حد مواجهتها فليس لداني الشركة اي حق على اموال الشريك الخاصة لهم الا اذا كان للشريك صفة الضامن .

---

[3] باسم محمد صالح وعدنان احمد ولي ، مصدر سابق ، ص ١١٣.

جـ – ويترتب على الاستقلال ذمة الشركة ان مدينها لا يمكنه التمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي له قبل احد الشركاء فالمقاصة تفترض وجود حقين متقابلين وحق الشركة يختلف عن حقوق الشركاء .

د– ان افلاس الشركة لا يستدعي اشهار افلاس الشركاء الا اذا كانت الشركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلاً .

هـ – يجوز للشركة ان تنشئ بصفة شريك مع اخرين شركة تجارية اخرى .

ثانياً :– اهلية الشركة القانونية :

تتمتع الشركة كشخص معنوي بأهلية قانونية في حدود الغرض الذي انشئت من اجله وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والاربعين من القانون المدني بأنه لكل شخص معنوي اهلية الاداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون والأهلية القانونية للشركة كالأهلية التي يتمتع بها الفرد الطبيعي ولكن مع شيء من التحديد فلا يمكن مثلاً ان تتمتع الشركة بالحقوق والالتزامات التي تلازم الشخص الطبيعي كتلك الناشئة عن روابط الاحوال الشخصية ولا يمكن ايضا تطبيق القواعد المتعلقة بعوارض الاهلية المعروفة بالنسبة للشخص الطبيعي ،كذلك لا يمكن للشركة ان تتمتع بالحقوق المدنية والسياسية .[4]

وفيما عدا ذلك فان للشركة ان تكتسب الاموال وان تتصرف فيها ولها ان تتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة ولها قبول الهبة غير المقترنة بشروط تتنافى مع غرض الشركة، ولها ان توهب بشرط ان لا تكون تلك الهبة ذات اهمية بحيث تؤثر على رأسمالها ولها ايضاً حق التقاضي كرفع الدعاوى للدفاع عن مصالحها أمام القضاء ولها أن تقاضى من قبل الغير، وتجدر الاشارة بأن المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969والتي أكدت على إن الشركة مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها .. لحسابها أو باسمها .

[4] الدكتور شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ٣٣٩ .

ثالثاً :- جنسية الشركة :

أ- جنسية الشركة تحدد بجنسية الشركاء بمعنى ان جنسية الشركة تستمد من جنسية الاشخاص الذين يكونونها فاذا كان الشركاء يتمتعون بالجنسية العراقية مثلاً فان الشركة تعتبر عراقية .

ب- جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي تؤسس فيها الشركة ،فعندما يتم تأسيسها في العراق تعتبر عراقية وهكذا . [5]

ج - جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي فيها مركز استغلال ونشاط الشركة فالشركة التي تزاول نشاطها في العراق مثلاً تُعد شركة عراقية .

د - جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز ادارة الشركة الرئيسي ،فالشركة التي يكون مركز ادارتها الرئيسي في العراق مثلاً تعتبر عراقية وهكذا . [6]

رابعاً :- موطن الشركة :

أشار المشرع العراقي بحسب المادة 42 من القانون المدني الى تعريف الموطن بانه" المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ... "واعتبر الموطن بالنسبة للتاجر الفرد الطبيعي المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة، وقد أقر المشرَع للشخص المعنوي بموطن مستقل هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة.

خامساً :- الاسم التجاري للشركة :

وأخيراً يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ان يكون لها اسم او عنوان تعرف به ويميزها عن غيرها والاسم التجاري للشركات يستمد عموماً من نوع وطبيعة النشاط التجاري الذي تمارسه ، ومثال ذلك(شركة الصناعات المعدنية أو شركة الوفاق للمقاولات العامة المحدودة أو شركة وسام للسياحة والسفر)، فوفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون

---

[5] جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل للسنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ .

[6] محمود مختار احمد بريري ن الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ن القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٩.

الشركات "ان لكل شركة اسم مستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة مختلطة ان كانت مختلطة واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعاً فردياً ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة ". [7]

المطلب الثاني

انواع الاشخاص المعنوية

سنتناول في هذا المطلب انواع الاشخاص المعنوية من خلال تقسيمه الى فرعين على النحو الاتي

الفرع الاول

الشخص المعنوي عام

هي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة. ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع. أو يقال: هي كل مشروع تنشئه الدولة من أموالها وموفيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون نشأتها وانتهاؤها بموجب نظام. مثالها: المؤسسات العامة، الهيئات العامة، مجالس الإدارة المحلية[8].

ويمكن تقسيم الشخصية المعنوية العامة إلى عدة أقسام:

1. الشخصية المعنوية الإقليمية. وهي تلك الأشخاص التي يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي. 2. الشخصية المعنوية المرفقية. (المؤسسات العامة) وهي أشخاص يتحدد نوعها على أساس تحديد نشاطها بنوع هذا النشاط. 3. الشخصية المعنوية المهنية (النقابات) أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، وتتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة.

---

[7] محمود مختار احمد بريرين مصدر سابق ذكره ، ص ٢٣

[8] احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف من الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٦.

الفرع الثاني

الشخص المعنوي خاص

وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة.[9]

ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة. ويمكن تعريفها بأنها هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد. مثالها: الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة.[10]

الفرق بين الشخصية المعنوية العامة، والشخصية المعنوية الخاصة:

يمكن التفريق من عدة أوجه: 1. من حيث الهدف: فإن الهدف من إيجاد الشخص المعنوي الخاص هو هدف خاص يتمثل في الربح المادي، أما الشخص المعنوي العام فإنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة. 2. حرية الانتماء: فإن الانتماء إلى الشخص المعنوي الخاص يكون اختيارياً، بخلاف الانتماء إلى الشخص المعنوي العام فإنه إجباري، كالانتماء إلى الدولة بالمواطنة. 3. من حيث إنشاؤها: كما بينت في التعريف، فإن الشخصية المعنوية الخاصة تنشأ بموجب قرار إداري من الجهة المختصة والذين ينشئونها هم أفراد عاديون، أما الشخصية المعنوية العامة فإنها تنشأ موجب نظام يصدر من قبل المنظم. 4. من حيث الوسائل: فإن الشخصية المعنوية العامة تستخدم وسائل القانون العام من السلطة العامة، بينما تستخدم الشخصية المعنوية الخاصة قواعد القانون الخاص في كل نشاطها..

وللشخصية المعنوية امتيازات ليست للشخصية المعنوية الخاصة؛ بحكم اختلاف الهدف من كل منهما، فإن العامة تكون لخدمة وتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة، أما الخاصة فإن هدفها يكون لتحقيق هدف خاص بمنشئها، وهو الربح المادي.

---

[10] اكرم يا ملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ ، ٤٣.

المطلب الثالث

احكام منح الجنسية للشخص المعنوي واثارها

سنتناول في هذا المطلب احكام منح الجنسية للشخص المعنوي واثارها من خلال تقسيمه الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول اسس تعيين جنسية الشخص المعنوي والفرع الثاني اثار منح جنسية الشخص المعنوي

الفرع الاول

اسس تعيين جنسية الشخص المعنوي

يتطلب التعرف على هذه الأسس الوقوف على معنى الشخص المعنوي وانواعه فالشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة اشخاص أو أموال تنشا لتحقيق غرض ما، وتتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة الحقوق واداء الالتزامات كما تتمتع بكيان مستقل عن الأشخاص والأموال المكونة لها وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة واهلية التقاضي ووجود افتراضي (اعتباري) .

ولعدم امكانية ادراك الشخص المعنوي من الناحية المادية وقيامه على الافتراض فقد انكر بعض الفقهاء ومنهم العميد ديكي على الشخص المعنوي حق التمتع بالجنسية ذلك لانه يفتقر للخصائص والمقومات المتوافرة في الشخص الطبيعي التي مكنته من حيازة الجنسية والتي ذكرناها سابقا. مقابل هذا الاتجاه اعترف بعض الفقهاء ومنهم الفقيه هيروا بحق حمل الجنسية من قبل الشخص المعنوي، وذلك لضرورات عملية قانونية ومنها ربطه قانونيا بدولة معلومة واخضاعه لنظامها القانوني ومعرفة مقدار حقوقه والتزاماته عندما يمارس نشاطه في خارج دولته كما اصبحت الجنسية مهمة بحكم نشوء الشخص المعنوي وانقضائه وحكم حياته القانونية .[11]

[11] ولم يشذ بعض من القضاء المقارن عن هذا الوضع فهو يقر بتمتع الشخص المعنوي بالجنسية، من ذلك مثلا قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٤ قضائية جلسة ٣١/١/١٩٤٦ فقد جاء فيه إذا كانت الشركة شركة توصية أسست في مصر على النمط الذي يتطلبه القانون المصري واستوطنت مصر، فاتخذت فيها ميدان نشاطها التجاري وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم إلا أجنبي وراس مالها ليس للشريك الأجنبي فيه إلا حصة قليلة بالنسبة لمجموعه وكان الموصي القائم على ادارتها وتمثيلها مصريا فلا ريب من اعتبارها شركة ذات

تختلف هذه الأسس بين الدول وذلك لان لكل دولة أسس خاصة بها تعتمد بها على ما تمليه مصالحها ولاجل بيان ذلك لابد من التعرض لأسس تبين جنسية الشركات ثم الجمعيات وأخيرا المؤسسات .[12]

أولا : أسس تعيين جنسية الشركات

تختلف هذه الأسس بين دول العالم ولقد اعتمدت ؟ كل مجموعة من الدول اساساً من هذه الأسس وهي كالاتي:

1- محل التاسيس

بموجب هذا المعيار تاخذ تاخذ الشركة جنسية بلد تاسيسها أي البلد الذي منحها شهادة التاسيس والموافقات الأصولية، فهو بمثابة مكان ميلادها الذي منحها الوجود القانوني ويشبه بعض الفقهاء بلد التاسيس بالنسبة للشخص المعنوي بالدولة التي تاخذ باساس حق الإقليم في فرض جنسيتها بالنسبة للشخص الطبيعي فضلا عن ذلك ان التصرف يخضع لقانون بلد الابرام والشركة كتصرف تخضع لقانون بلد تاسيسها.

على الرغم ما ينطوي عليه هذا الأساس من سهولة وبساطة ويسهل على الغير التعرف على جنسية الشركة وسهولة التعامل معها إلا أنه ممكن ان يفضي إلى ازدواج جنسية الشركة وذلك في الفرض الذي تأسس فيه في دولة تاخذ باساس مقر التاسيس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة تاخذ باساس مركز الادارة فهنا سوف تاخذ جنسية الدولتين كما يمكن ان يفضي هذا الأساس إلى انعدام الجنسية وذلك عندما تؤسس في دولة لا تاخذ بهذا الأساس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة لا تاخذ باساس مركز الادارة لمنح جنسيتها.

فضلا عن ذلك لا يمكن تسويغ هذا الأساس بقاعدة خضوع التصرف لبلد الابرام لان هذا يحكم شكل التصرف دون موضوعه في حين الشركة ان إذا سلمنا جدلا بهذا الراي تتكون من شروط شكلية واخرى موضوعية وهذا يعني: ان فقط شروطها الشكلية ستكون محكومة ببلد التاسيس

جنسية مصرية منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ١٥ عام من ١٩٣١ – ١٩٥٥ الجز الأول، ص ٦٩٠ – ٦٩١.

[12] عبد الحي حجازي ، المدخل للعلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي ، ١٩٧٢ ، ص ٥٠٦ وما بعدها

دون شروطها الموضوعية. كما ان هذا الأساس يسهل اخفاء جنسية الشركة الحقيقية عندما تؤسس في بلد ويكون القائمون على ادارتها في بلد آخر .

وقد اخذ به المشرع العراقي في قانون الشركات الملغى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ في المادة ٣٢ منه بالنسبة للشركات المساهمة إذ منحها الجنسية العراقية) وإلى المعنى و نفسه ذهب قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي والحكم المتقدم ينطبق إذا تأسست في العراق، اما إذا تأسست في الخارج فلا تمنح الجنسية العراقية ولم ياخذ قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ بهذا الأساس بصورة منفردة .[13]

2-مزاولة النشاط

على هذا الأساس تمنح الشركة جنسية الدولة التي زاولت على أراضيها نشاطها الاقتصادي أي المكان الذي تعاقدت فيه وترتبت فيه أكثر اثار تصرفها بوصفه المكان الذي يمثل مركز الثقل الاقتصادي للشركة.

وقد انتقد هذا الأساس لانه قد لا يمكن الوصول إلى جنسية الشركة من خلاله وذلك عندما تتعدد اماكن مزاولة النشاط وتكون جميعها على قدم المساواة من الاهمية ومن ثم يصعب المفاضلة بينها ومثال ذلك شركات الطيران حيث تمارس النقل بين دول عديدة، وقد أخذت بعض الدول بهذا الأساس ومنها بلجيكا وهولندا من وسويسرا واسبانيا والمجر والنمسا إلا أننا نعتقد انها أخذت بهذا المعيار بصفة تكميلية أي اشركت معه اساسا آخر.

3-مركز الادارة الرئيسي

[13] كذلك فقد اعتمد هذا المعيار القانون التجاري المصري الملغي الصادر بتاريخ ١٣/١١/١٨٨٣ اشار إلى ذلك د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١ ، ص ٣١٧ ... إذ يذهب إلى أن الشركة المساهمة تعد مصرية بمجرد تأسيسها في مصر كما ان تمتعها بالجنسية المصرية لا يتوقف على اي ضابط آخر تطبيقا لاحكام هذا القانون ١٨٨٣ ، في حين يذهب البعض الآخر من الفقه المصري إلى العكس من ذلك ويرى ان معيار تاسيس الشركة المساهمة ليس الشرط الوحيد للتمتع بالجنسية المصرية بل يجب ان يضاف إليها معيار مركز الادارة الرئيس د. ابراهيم احمد ابراهيم مصدر سابق، ص ٥٧

بحسب هذا المعيار تأخذ الشركات جنسية الدولة التي اتخذت بها مركز الادارة الرئيس الفعلي لا الصوري، والدولة التي تمثل هذا المركز هي الدولة التي تكون فيها الجمعية العامة ومجلس الادارة وتباشر فيه اجتماعات كل منهما فهي العقل المفكر للشركة فاينما كانت تلك التشكيلات تمارس اختصاصاتها يكون مركز الادارة الرئيس للشركة والدولة التي يوجد فيها هذا المركز هي دولة جنسية الشركة لان توجيه نشاط الشركة ينطلق من هذه الدولة بصورة فعلية.

ونعتقد ان أكثر دول العالم مزجت بين اساس محل التاسيس واساس مركز) الادارة لتحديد جنسية جميع الشركات وفي مقابل ذلك اعتمد الأساس نفسه لتحديد التبعية القانونية للشركة في المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن: – يسري على النظام القانوني للاشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري .

4–رأس المال

بحسب هذا الأساس تاخذ الشركة جنسية الدولة التي طرحت فيها راس مالها للتداول أي اصدرت فيها اسهمها وسنداتها للتداول وهذا الأساس ضعيف وغير كاف، لذا لم يعتمد بصورة منفردة في أكثر دول العالم انما يستعمل معززا مع أساس آخر مثل مركز الادارة الرئيس ومحل التاسيس.[14]

5 –دولة الرقابة والاشراف

لقد ظهر هذا الأساس ابان الحرب العالمية الأولى وبموجب هذا المعيار يفرق بين التبعية السياسية (الجنسية) إذ يكون للشركة جنسية الشركاء الذين يملكون أكثر راس مالها ويديرونها ويراقبونها فإذا كانت جنسيتهم وطنية فالشركة تعد وطنية وإذا كانت جنسيتهم أجنبية فالشركة أجنبية اما التبعية القانونية فيبقى النظام الداخلي للشركة خاضعا لقانون مركز ادارتها الرئيس، وهذا المعيار صالح لتحديد التبعية القانونية في جميع الاحوال .[15]

---

[14] سميحة القليوبي، الشركات التجارية ن دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٦.

[15] عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٢ .

ويتم التخلص من تعدد الجنسيات عن طريق معيار الرقابة والاشراف طالما ان هذا المعيار يخلع عليها جنسية واحدة يتم التعامل معها على أساس تلك الجنسية ولا عبرة أو قيمة ببقية الجنسيات.

اما بالنسبة لتحديد التبعية القانونية لفروع الشركة والشركة الوليدة فالبنسبة للفروع تاخذ جنسية الشركة الام فقد تحتاج الشركة إلى توسيع نشاطاتها في الخارج فتعمد إلى فتح فرع أو مكتب أو وكالة ومن ثم فان شخصية الفرع مندمجة ضمن الشركة الام ومن ثم فان جنسية الفرع هي جنسية الشركة الام وأخيرا فالفرع لا يملك استقلالية لا في جنسيته ولا في نظامه الداخلي ولا في موارده لأنها جميعا ممثلة في الشركة الام وقد نظم المشرع احكام فتح الشركات الأجنبية فروع ومكاتب لها في العراق وعلى وفق نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المرقم (٥) لسنة ١٩٨٩ ومثال ذلك فتح مجموعة شركات زين فروع لها في داخل العراق على الرغم من أن مركز ادارتها في الخارج.

ثانيا: جنسية الجمعيات

الجمعية مجموعة من الأفراد تستهدف تحقيق غرض انساني معين. ويكون لها شخصية قانونية معنوية بحسب قانون دولة تاسيسها. [16]

و يعتمد أساس مركز الادارة الرئيسي لتحديد تبعتها القانونية وعن طريق هذا الأساس يحدد القانون الذي يحكم النظام القانوني الداخلى للجمعية المادة (٤٩) منا القانون المدني العراقي اما بالنسبة لتبعيتها السياسية (الجنسية) فلا يثير الأمر الصعوبة) التي ينطوي عليها تحديد جنسية الشركة.[17]

وبازاء ذلك فقد توزع الفقه لتحديد جنسية الجمعية بين اتجاهات عديدة فالاول يذهب إلى تطبيق أسس ومعايير تحديد جنسية الشركة على الجمعية، والثاني يذهب إلى اعتماد أساس الرقابة والاشراف لتحديد تبعيتها السياسية (الجنسية)، واساس مركز الادارة الرئيس لتحديد تبعيتها القانونية بازاء ذلك ذهب اتجاه ثالث إلى اعتماد محل التاسيس لتحديد جنسية الجمعية وبحسب هذا الاتجاه فان الجمعية تاخذ جنسية دولة تاسيسها وهي الدولة التي قدم فيها مؤسسو الجمعية

[16] عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٢ .

[17] منشور في الوقائع العراقية رقم ٣٨١٣ في ٢٤/٢/٢٠٠٠

الوثائق والمستمسكات المطلوبة لتاسيسها واستكملوا شروط هذا التاسيس بحسب قانون هذه الدولة، فان كان تاسيس الجمعية بحسب المتطلبات و الوافقات التي يتطلبها القانون الوطني فهي وطنية والا فهي أجنبية، والاتجاه الأخير هو الراجح في الفقه وكذلك التشريع وبازاء ذلك ذهب بعضهم إلى اعتماد معيار جنسية المؤسسين في تحديد جنسية الجمعية وسوغ بعضهم عدم اعتماد معيار مزاولة النشاط لأن الجمعية قد تمارس نشاطها في عدة بلدان فيصعب معه تحديد بلد مزاولة النشاط كما لا يمكن اعتماد اساس محل راس المال لان الجمعية لا تستهدف تحقيق الربح المادي في أكثر الأحيان.

اما موقف المشرع العراقي فقد نظم احكام جنسية الجمعيات قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وان هذا القانون لم ينص صراحة على الية تمتع الجمعية بالجنسية العراقية إلا أن نص المادة (٦/١) والمادة (٧/٢) تشير ضمنا إلى اعتماد أساس محل التاسيس ومركز الادارة الرئيس لمنح الجنسية العراقية للجمعية والمفهوم المخالف للمادتين في اعلاه يعني ان الجمعية أجنبية إذا كان محل تاسيسها في خارج العراق.

ثالثا: جنسية المؤسسة

المؤسسة عبارة مجموعة من الاموال لغرض تحقيق هدف معين يتعلق بالجوانب الفنية أو الانسانية أو الرياضية أو الاجتماعية وتتمتع بالشخصية القانونية المعنوية وتشترك المؤسسة مع الجمعية في ان كليهما لا يستهدف تحقيق الربح المادي في أكثر – الاحيان إلا أن المؤسسة تختلف عن الجمعية في ان الأولى عبارة عن مجموعة من الأفراد والثانية هي عبارة عن مجموعة من الأموال. لذا فان أسس تحديد جنسية المؤسسة تختلف عن أسس تحديد جنسية الجمعية وقد طرح اتجاهان لتحديد جنسية المؤسسة الأول يذهب إلى اعتماد أساس محل مزاولة النشاط، والثاني وهو الراجح يعتمد أساس محل التاسيس التحديد جنسية المؤسسة وبحسب هذا الاتجاه تاخذ المؤسسة جنسية بلد تاسيسها.[18]

ونظم القانون المدني احكام التبعية القانونية للاشخاص المعنوية الأجنبية بشكل عام ومنها المؤسسات في المادة (٤٩) منه ، ولم ينظم احكام تبعيتها السياسية (الجنسية) وقد نظم احكام

[18] ممدوح عبد الكريم ، القانون الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٣١.

جنسية المؤسسات ضمنا أمر سلطة الائتلاف رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ في المادة (١/٢٣) ١) فالمفهوم المخالف لهذه المادة يعد كل منظمة أو مؤسسة مسجلة . داخل العراق ومركز ادارتها فيه عراقية أي أن هذا الأمر اخذ باساس محل التاسيس ومركز الادارة الرئيس .[19]

الفرع الثاني

اثار منح جنسية الشخص المعنوي

أن فكرة الجنسية تقوم على اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة، وهذه الاعتبارات لا يمكن تصور توافرها في الشخص المعنوي لأن عبارة عن فكرة مجردة من المشاعر الإنسانية. إن وظيفة أحكام الجنسية تقتضي قصرها على الأشخاص الطبيعيين وعدم منحها للأشخاص المعنوية،[20] لأن الجنسية هي أداة لتحديد عنصر السكان في الدولة والذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ولا يمكن أن يدخل الشخص المعنوي ضمن تعداد السكان. وعدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، كحق الانتخاب والترشيح وتقلد الوظائف العامة وعدم تحمله لبعض الالتزامات ذات الطابع السياسي، كالخدمة العسكرية، فالعلاقة بين الشخص المعنوي والدولة هي علاقة «تبعية » لا مجال لتقريبها من فكرة الشخص الطبيعي، ذلك أن الجنسية بمعناها الواقعي لا يمكن أن تمنح إلا للشخص الطبيعي ودون الشخص المعنوي.[21]

يترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية الآثار القانونية التالية :

اولا / الاهلية القانونية للشركة

تتمتع الشركة كشخص معنوي باهلية قانونية في حدود الغرض الذي انشأت من اجله ، اذا تنص الفقرة ثانيا من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي على انه يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان ملازما بصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون كما

---

[19] منشور في الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٠ في 2003/10/27

[20] فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٦٩ / ص ٤١ .

[21] هشام خالد جنسية الشركة ن دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ٣٧ وما بعدها.

تنص الفقرة رابعا من المادة ذاتها على انه : (وله اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون) .

و يتضح مما تقدم ان للشركة شخصية قانونية وتتمتع باهلية اداء مع مراعاة القيود التي يفرضها عقد الشركة او القانون فللشركة الحق في انشاء الحقوق والالتزامات ولها ان تتعامل مع الغير ومباشرة كافة التصرفات القانونية الجائزة ن كالبيع او الرهن او الاقتراض وشراء الاموال وغيرها .

لكن اهلية الاداء التي تتمتع بها الشركة وخلافا لاهلية الاداء التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مقيدة بقيود معينة هي نصوص القانون وعقد الشركة فلا يجوز للشركة ان تتمتع بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي وهي ما يطلق عليها الحقوق الشخصية فهي بهذا المعنى كما يرى البعض اهلية وجوب ناقصة بالقياس الى الشخص الطبيعي [22]

يضاف الى ما تقدم فان عقد الشركة قد يورد بعض القيود التي تحد من اهليتها فعقد الشركة يحدد اغراضها فلا يجوز لها ممارسة أي اعمال خارج هذه الاغراض ولا يجوز لها ممارسة التصرفات التي تتعارض مع هذه الاغراض (١٤)، فلا يجوز لشركة تأسست من اجل صناعة المنسوجات ان تمارس نشاطات تتعلق بحفر الابار والتنقيب عن النفط وبذلك فان للشركة ان تكتسب الاموال وان تتصرف فيها ولها ان تتعامل مع الغير فتصبح دائة ومدينة ولها قبول الهبة غير المقترنة بشروط تتنافى مع غرض الشركة ولها ان توهب بشرط لا ان لا تكون تلك الهبة ذات اهمية بحيث تؤثر على راسمالها [23]

غير ان الشخص المعنوي (الشركة) لا يمكنه التعبير عن ارادته كالشخص الطبيعي لذا فان الشخص المعنوي يمارس اهليته القانونية من خلال اشخاص طبيعيين نيابة عنه كمدير الشركة ورئيس مجلس الادارة او المدير المفوض او الوكلاء فهؤلاء الاشخاص يمارس التصرفات القانونية بسم الشركة ولحسابها حيث يتولون تمثيل الشركة اما الغير كحضور هؤلاء امام القضاء

---

[22] حسام الدين الصغير ، دروس في القانون التجاري ، بدون ذكر المطبعة ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٣٩٠.

[23] لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني ، دار الأبجدية للنشر التوزيع ، بدون ذكر الطبعة ، عمان ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٣٠ .

لتمثيل الشركة بصفة مدعي او مدعي عليه على انه يشترط في تلك التصرفات ان تكون في حدود الصلاحيات المخولة له فان تجاوزوها اصبحوا مسؤولين مسؤولية شخصية عنها [24]

و يمكن ان تسال الشركة مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية وفقا لاحكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية لتعويض الاضرار الناشئة عن اخطاء مستخدميها بل يمكن ان تسال جنائيا وفي حدود ما يتناسب وشخصيتها الاعتبارية كالحكم بالغرامة دون اغفال المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة .

ثانيا/ذمة مالية مستقلة

الذمة المالية هي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية وبمجرد اعتبار الشركة شخصا معنويا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها اذ تقرر المادة ٤٨ من القانون المادي بفقرتها الثالثة ذلك بالقول (يكون لكل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة) أي ان حقوق والتزامات الشركة تكون مستقلة عن حقوق والتزامات الشركاء.[25]

ثالثا/جنسية الشركة

ان الجنسية رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر المكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة بينما يعرفها جانب من الفقه بانها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للافراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الافراد الذين يكونون ركن الشعب فيها .

اما محكمة العدل الدولية فقد عرفت الجنسية لسنة ١٩٤٥ في قضية Nottebogm بانها علاقة قانونية تقوم اساسها على رابطة اصلية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي وهو الاسنان لان الجنسية تقوم على اسس حق الدم وحق الاقليم وحق الدم والاقليم من الاسباب الموجبة لكسب الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي – اذ تقوم على

---

[24] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع ، الشركات التجارية ، دار الثقافة والنشر ، بدون ذكر الطبعة ، عمان ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٩٩ .

[25] علي جمال الدين عوض ، النظام القانوني للنشاط التجاري العام ، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسة ، ابريل ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٩٠ وما بعدها

روابط روحية وعاطفية تصل بين شخص ودولة يشعر عندها بالانتماء والانتماء الى ثقافتها وتقاليدها ، وهو العنصر المعنوي في الجنسية الذي يربط بين الشخص الطبيعي والدولة .

اما الشخص المعنوي فهو مجاز خلقها القانون من مجموعة ماديات عجز عن ان يودعه روحا تؤهله للشعور والحب ومن هنا ينكر بعض الفقهاء ان يكون الشخص الاعتباري جنسية ، ويقولون انما يصل بين هذا والدولة هو مجرد تبعة سياسية تبرر اخضاعه لقانونها وشمولها له بحماية دبلوماسية ومع ذلك فان العمل جرى على استعمال مصطلح الجنسية بالنسبة للشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة وليس بمعنى الانتماء بمفهومه الضيق بالنسبة للشخص الطبيعي لدولة معينة [26]

ولكن ما هو المعيار الذي بمقتضاه يتم منح الجنسية للشركة او بعبارة اخرى كيف يتم تحديد جنسية الشركة ، لذا سنعمد الى طرح ابرز تلك المعايير مع بيان موقف المشرع العراقي.

رابعا/اسم الشركة

يكون لكل شركة اسم تعرف هذه الشركة به وايضا لتكون متميزة عن غيرها من الشركات الاخرى

اذ تنص المادة الثالثة عشر بفقرتها الأولى على انه اسم الشركة ونوعها ويضاف الى اسم الشركة كلمة () مختلطة)) اذا كانت شركة من القطاع المختلط ويضاف لاسمها كذلك اية عناصر أخرى مقبولة)) (٢٩)

كذلك نصت المادة ٢٣ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه ((يجب ان يدل الاسم التجاري على نوعها ، وان يحتوي في الاصل على اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة أو مشروعا فرديا))

[26] فاروق إبراهيم جاسم ، الموجز في شركات الأشخاص ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٥ .

وبذلك فان اسم الشركة يجب ان يتضمن نوعها لكي يعلم من يتعامل مع الشركة طبيعة الشركة التي يتعامل معها وفيما اذا كانت من شركات الاشخاص اوشركات الاموال فان كانت من شركات الاشخاص توجد اضافة اسم الشركاء أو بعضهم لاسم الشركة[27]

كذلك فان اسم الشركة يجب ان لا يكون لغاية احتيالية او غير قانونية كذلك يجب ان لا يكون مطابقا لاسم سبق وان سجل باسم شركة اخرى او مشابها له الى درجة قد يؤدي الى اللبس او الغش [28]

خامسا/ موطن الشركة

لقد عرف القانون المدني العراقي الموطن بانه ((المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة (....) (٣٢) ولقد اقر للشركة بموطن مستقل هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها (٣٣) ويقصد به المكان الذي يوجد فيه نشاط الشركة الاداري والقانوني حيث يتم فيه تصريف شؤون الشركة (٣٤) وتحديد مركز الادارة ويجب ان يتم في عقد الشركة وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة مدة سبعة ايام من حصول التغيير [29]

اما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اموال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي الذي فيه ادارة اعمالها في العراق [30] لحماية حق المواطنين في مقاضاة هذه الشركات . وبذلك فان تحديد موطن الشركة طبقا للقانون العراقي يرتكز على معيار مزدوج هو مركز الادارة كقاعدة عامة ومركز النشاط اذا كانت الشركة اجنبية وتمارس نشاطها الفعلي في العراق وتتضح لنا اهمية الشركة فيما او اتخذ كمعيار لتحديد جنسية

---

[27] احمد ياسين يونس الخالدي ، إفلاس الشركة تحت التصفية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٣٧.

[28] ماهر احمد حسين ، الشراكة البحثية بين الجامعات المصرية والقطاع الخاص ، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث التربوية ، جامعة الإمارات ، العدد ٢ ، المجلد ٤١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٢

[29] نجدت صبري عقراوي ، تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق) دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، سنة ١٩٨٦ ، ص ١٣٠.

[30] احمد ناصر شوقي ، أثار الشخصية المعنوية للشركة ، مجلة جامعة المستنصرية ، المجلد الرابع ، الإصدار ١٧ – ١٦ ، ص ٣٨٣ .

الشركة كما مر سابقا ،[31] كذلك فان لتحديد موطن الشركة اهمية كبيرة بالنسبة للشركة او الغير الذي يتعامل معها ، اذ يحدد الموطن الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بالشركة و النظر في شهر افلاسها كما تعلن اليها فيه جميع الأوراق القانونية اذ تنص المادة (٣٨) بفقرتها الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٩) على انه تقام دعوى الافلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس واذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لاعماله التجارية)) .

[31] إبراهيم السيد احمد ، العقود والشركات التجارية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ ، ص ١١٨ .

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

اولا/ النتائج

1-الشخص المعنوي هو مجموعة من الافراد يسعون الى تحقيق هدف معين ، أو مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غاية محددة ،يمنحها المشرع شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الافراد الذين يؤلفونها أو يسيرون نشاطها

2-وينقسم الشخص المعنوي الى قسمين الاول شخص معنوي خاص يخضع لأحكام القانون الخاص (كالشركات والجمعيات)والثاني شخص معنوي عام يخضع لأحكام القانون العام (كالدولة والمؤسسات العمومية).

3-تنشأ الشخصية المعنوية للشركات كقاعدة عامة بمجرد تكوينها اي بمجرد ابرام العقد ولا تمييز بهذا الخصوص بين الشركات المدنية والتجارية

4-الشخص المعنوي عام هي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة .

5-الشخص المعنوي خاص وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة.

6-أن فكرة الجنسية تقوم على اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة، وهذه الاعتبارات لا يمكن تصور توافرها في الشخص المعنوي لأن عبارة عن فكرة مجردة من المشاعر الإنسانية.

ثانياً : التوصيات

١ – على الباحثين والمهتمين بأمر التشريعات الاهتمام بموضوع الشخصية المعنوية للشركة وتعميق البحث حولها وتأصيل المسائل الخاصة بها نسبة لأهمية الشركات ودورها الكبير في نهضة الدول.

٢ – نوصي الباحثة بصياغة تعريف صريح للشخصية المعنوية لأهمية ذلك و ضرورته لبيان الوصف القانوني لها وانواعها .

٣– نوصي الباحثة مراجعة البند الخاص باكتساب الشركات المستثمرة الجنسية بناءً على جنسية الشركاء وشرط أن يكون جميع المكونين لها عراقي الجنسية تماشياً مع التشريعات الحديثة والتي حددت جنسية الشركة بمكان إدارتها أو تسجيلها وفي ذلك فوائد سياسية و اقتصادية كثيرة.

قائمة المراجع

اولا/الكتب القانونية

1. احمد ابراهيم البسام ، القانون التجاري ، بغداد ، ١٩٦١
2. احمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشاة المعارف ن الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤
3. اكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨٠
4. باسم محمد صالح ، الدكتور عدنان احمد ولي ، القانون ، الشركات التجارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦ .
5. جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقاة على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل للسنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ .
6. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨
7. شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٨
8. عبد الحي حجازي ، المدخل للعلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي ، ١٩٧٢
9. عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٩٧
10. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الخاص في القانون اللبناني والمصري ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٦٩
11. محمود مختار احمد بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ن القاهرة ، ١٩٨٥
12. ممدوح عبد الكريم ، القانون الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٩٧
13. هشام خالد ، جنسية الشركة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

ثانياً : البحوث

1. علي جمال الدين عوض ، النظام القانوني للنشاط التجاري العام ، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسة ، ابريل ، سنة ١٩٦٣ .
2. ماهر احمد حسين ، الشراكة البحثية بين الجامعات المصرية والقطاع الخاص ، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث التربوية ، جامعة الإمارات ، العدد ٢ ، المجلد ٤١ ، ٢٠٠٧ .
3. هشام خالد، إثبات الجنسية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع والثامن – سبتمر واكتوبر، ١٩٩٠.

ثالثاً : مواقع الكترونية

1-www.annahar.com.

2-www.f-law.net.

رابعاً : القوانين

1- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

2- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

3- قانون الشركات رقم ٢١ لعام ١٩٩٧

4- قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006